الأصول - الدرس ٣٠ - ١٤٠١/٨/٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه.

قلنا أفاد المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة الثانية - وهي العمدة في هذه المسألة - أن أخذ قصد القربة في متعلق التكليف غير ممكن لأنه إن كان المقصود بقصد القربة قصد الأمر فأخذه غير ممكن لإشكالين: الأول: إشكال الدور وتقدم الشيء على نفسه والثاني: إشكال عدم إمكان امتثال التكليف حتى بعد تعلق الأمر إلا أنه قدس سره تنزّل عن الإشكال الأول ببيان المتوهّم ولكن الإشكال الثاني باقٍ بحاله فلا يمكن أخذ قصد الأمر للإشكال الثاني على الأقل.

والإشكالات الثلاثة التي كانت في الحقيقية توجيهات لإمكان أخذ قصد الأمر بلا محذور وذكرها قدس سره بعنوان (إن قلت) أجاب عنها جميعاً.

فحاصل ما أفاد في القسم الأول من كلامه أنه لا يمكن أخذ قصد القربة - بمعنى قصد الأمر - في متعلق الأمر لا شرطاً ولا شطراً لا بأمر واحد ولا بأمرين.

ثم أفاد في القسم الثاني من كلامه أنه إن كان المقصود بقصد القربة معاني أخرى غير قصد الأمر وذكر قدس سره معاني ثلاثة - وهي الإتيان بالعمل بداعي حسنه أو لأجل اشتماله على المصلحة أو لأجل الله تعالى - فأخذه بهذه المعاني في المتعلق وإن كان ممكناً ليس فيه شيء من المحاذير المتقدمة في أخذ قصد الأمر لكن نقطع بعدم أخذ قصد القربة بهذه المعاني والدليل على ذلك أن المكلفين إن أتوا بالعبادات بقصد الأمر بها كانت صحيحةً بلا إشكال وكان كافياً لسقوط التكليف فهذا شاهد على عدم أخذ قصد القربة بالمعاني الأخرى في المتعلق إذ لو كان مأخوذاً لما حصل الغرض ولما سقط التكليف بالإتيان بقصد الأمر والحال أن الغرض يحصل والتكليف يسقط بالاتفاق والنتيجة أن أخذ قصد القربة بالمعاني الأخرى غير قصد الأمر في المتعلق ممكن لكن نقطع بعدم أخذه فيه.

والنتيجة أن في قصد القربة احتمالين: قصد الأمر وقصد المعاني الأخرى فأخذ قصد الأمر غير ممكن وأخذ قصد المعاني الثالثة وإن كان ممكناً لكن نقطع بعدم أخذه في المتعلق وبتعبير السيد الخوئي قدس سره كما في المصباح: **(فالدواعي القربيّة بين المستحيل**‏ **أخذه**‏ **في**‏ **متعلّق**‏ **الأمر وبين المتيقّن عدم كونه مأخوذاً فيه.)**

فلم يؤخذ قصد القربة في متعلق الأمر في العبادات ليُتمسك في موارد الشك في تعبدية الواجب وتوصليته بإطلاق الخطاب لإثبات التوصلية.

بالتأمل فيما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في هذه المقدمة المفصّلة يتضح أن ما أفاد يرجع إلى خمس نقاط لابد من البحث عن كل منها مستقلةً وملاحظة كلمات الأعلام في ذيلها:

الأولى: أن أخذ قصد القربة بمعنى قصد الأمر في متعلق التكليف غير ممكن لإشكالين رفع اليد عن الأول ولكن أبقى الثاني وثبّته.

الثانية: أن الأمر بالمقيّد لا ينحل إلى أمر بالذات وأمر بالتقيد بالقيد لأن تحليل المقيّد إلى الذات والتقيد تحليل عقلي والأجزاء العقلية لا تتصف بالوجوب وعندما لم يكن هناك أمر بالذات لا يمكن الإتيان بها بداعي الأمر.

الثالثة: أن تصحيح أخذ قصد الأمر في المتعلق عن طريق الجزئية غير ممكن بدليلين.

الرابعة: أن أخذ قصد الأمر في المتعلق عن طريق تعدد الأمر أيضاً غير ممكن بدليلين.

الخامسة: أن قصد القربة بالمعاني الأخرى غير قصد الأمر وإن كان قابلاً للأخذ في متعلق الأمر لكن لم يؤخذ فيه يقيناً.

وإليك تفصيل البحث عن هذه النقاط الخمس:

النقطة الأولى: ما أفاده قدس سره من عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف لإشكالين والإشكال الأول الذي رفع اليد عنه هو لزوم الدور وتقدم الشيء على نفسه.

هل ما أفاده في دفع هذا الإشكال تام أو لا؟

كان التقريب الأوّل لهذا الإشكال أنه من جهةٍ قصد الأمر متوقف على الأمر لأنه لولا الأمر لا معنى لقصد الأمر ومن جهةٍ أخرى الأمر متوقف على متعلقه توقف كل حكم على موضوعه فلو أخذ قصد الأمر في المتعلق توقف الأمر على قصد الأمر أيضاً فيلزم الدور وتقدم الشيء على نفسه.

فأجاب المتوهم عن هذا الإشكال بأن الموقوف والموقوف عليه متغايران لأن ما يتوقف عليه الأمر قصد الأمر بوجوده اللحاظي وما يتوقف على الأمر قصد الأمر بوجوده الواقعي وعندما يكون الموقوف والموقوف عليه متغايرين يرتفع المحذور.

هنا لبعض الأعلام تقاريب لبقاء المحذور منها تقريب المحقق النائيني قدس سره الذي يرجع إلى محذور تقدم الشيء على نفسه ومنها تقريب المحقق العراقي قدس سره في نهاية الآفكار والمقالات يرجع إلى محذور الخلف وهناك تقريب ثالث للمحقق الإصفهاني قدس سره.

أما تقريب المحقق النائيني قدس سره فهو أن موضوع الحكم - بالمعنى الأعم الشامل لمتعلق المتعلق - في الأحكام المجعولة بنحو القضايا الحقيقية يكون مفروض الوجود مثلاً إن كان الوقت موضوعاً للصلاة فعند جعل الحكم للصلاة يُفرض الوقت ثم بعد فرض وجوده يُجعل وجوب الصلاة.

على هذه القاعدة لو أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر باعتبار أن قصد الأمر جزء المتعلق يكون الأمر متعلق المتعلق وموضوعاً للحكم فلابد من فرض وجوده في مقام جعل التكليف مثلاً حينما يريد الشارع جعل الوجوب للصلاة لابد من أن يفرض وجود الأمر المتعلق به القصد فالأمر المتعلق بالصلاة المقيدة بقصد الأمر لابد من فرض وجوده أولاً وبالنتيجة لابد أن يكون الأمر المتعلق بالصلاة مفروض الوجود في مقام الإنشاء والجعل وفرض وجوده مستلزم لتقدم الشيء على نفسه لأنه من طرف يريد الشارع الآن الأمر بالصلاة بقصد الأمر ومن طرف آخر لابد من فرض وجود ذلك الأمر في مرحلة سابقة وهذا هو محذور تقدم الشيء على نفسه إن لم يكن دوراً فهو نفس محذور الدور.

ثم أفاد بأن هذا المحذور لا يختص بمرحلة الجعل بل يأتي في مرحلة فعلية الحكم أيضاً لأن فعلية الحكم متوقفة على فعلية موضوعه وبما أن هذا الحكم - لأجل أخذ قصد الأمر - متحد مع الموضوع يلزم توقف فعلية الحكم على نفسه.

وأضاف بأن المحذور يأتي في مقام الامتثال أيضاً لأن المكلف إذا أراد امتثال التكليف يكون قصد الامتثال متوقفاً على الإتيان بجميع أجزاء وقيود المأمور به فإن كان من جملة هذه القيود قصد الأمر والامتثال لابد أن يقصد المكلف الامتثال قبل قصد الامتثال فيلزم تقدم الشيء على نفسه حتى في مرحلة الامتثال.[[1]](#footnote-2)

أجيب عن هذا التقريب في كلام السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما بجوابين:

الأول: أن أصل كون الموضوع في الأحكام المجعولة بنحو القضايا الحقيقية مفروضَ الوجود في مقام الجعل صحيح لأن هذه القضايا ترجع إلى قضايا شرطية على تقدير تحقق الشرط يترتب الحكم لكن ذلك فيما لم يتحقق الموضوع بنفس الجعل وإلا إن تحقق بالجعل فلا حاجة إلى فرض وجوده.

بعبارة أخرى - كما ورد محصّله في كلام الميرزا التبريزي قدس سره - سرّ أن قيود التكليف لابد من فرض وجودها أنه إن كان القيد غير اختياري لا يمكن التكليف في فرض عدمه وإن كان اختيارياً ولم يؤخذ لزم إطلاق التكليف الذي يقتضي ايجاد القيد. ولكن هذا فيما إذا لم يتحقق الموضوع بنفس الجعل والاعتبار وأما إذا تحقق بذلك فلا يلزم أن يفرض المولى وجوده. والأمر الذي هو متعلق قصد الأمر والمأخوذ في المأمور به يتحقق بنفس الجعل والاعتبار ولا يلزم فرض وجوده في مقام الجعل ليلزم محذور تقدم الشيء على نفسه.

فأصل إشكال ما أفاده المحقق النائيني قدس سره أنه بنى على قاعدة عامة وهي أنه كل ما أخذ في موضوع القضية الحقيقية لابد من فرض وجوده والجواب أن هذا غير لازم في جميع الموارد.

لا يخفى أن هذا المقدار من الجواب يرفع المحذور بلحاظ مرحلة الجعل فقط ويبقى المحذور بلحاظ مرحلتي الفعلية والامتثال.

الجواب الثاني: أنه يلزم فيما إذا أخذ قصد الأمر بنحو الشرطية وكان الأمر المفروض الوجود الأمر الاستقلالي بالكل لكن إن أخذ قصد الأمر بنحو الجزئية وكان الأمر المفروض الوجود الأمر الضمني فهناك أمر استقلالي تعلق بالصلاة مع قصد الأمر ولكن الأمر الذي تعلق به قصد الأمرهو الأمر الضمني المتعلق بذات الصلاة فالأمر الاستقلالي تعلق بالصلاة المقيدة وما هو مفروض الوجود الأمر الضمني بذات الصلاة فعلی تقدير أخذ قصد الأمر بنحو الجزئية - الذي هو مختار السيد الخوئي قدس سره - يرتفع المحذور لأن ما هو المتقدم الأمر الضمني وما هو المتأخر الأمر الاستقلالي.

ثم أجيب عن المحذور في مرحلتي الفعلية والامتثال أيضاً في كلام السيد الخوئي قدس سره فأجاب عن المحذور في مرحلة الفعلية بأن هذا المحذور يلزم فيما إذا كان الموضوع في مقام الإنشاء مفروض الوجود فإن كان مفروض الوجود في مرحلة الإنشاء كانت فعلية الحكم متوقفةً على فعليته ولكن إن لم يُفرض وجوده في مرحلة الإنشاء لا يلزم المحذور لأن أساس محذور تقدم الشيء على نفسه في مرحلة الفعلية هو لزوم فرض الموضوع في مقام الإنشاء وبهدم هذا الأساس يرتفع المحذور فحيث أبطلنا كون قصد الأمر مفروض الوجود في مقام الجعل والإنشاء فيرتفع التوقف في مرحلة الفعلية أيضاً.

وأجاب قدس سره عن المحذور في مرحلة الامتثال بما عرفت من أن هذا المحذور يلزم فيما إذا أخذ قصد القربة بعنوان الشرط في المأمور به ولكن إن أخذ بعنوان الجزء لا يلزم تقدم الشيء على نفسه لأن المأمور به حينئذٍ الصلاة بإضافة قصد القربة والأمر بالكل يسري إلى أجزائه فيتعلق أمر بذات الصلاة وأمر بقصد القربة وعندما يتعدد الأمر يتعدد قصد الأمر أيضاً فإن قصد الأمر الذي هو متقدم قصد الأمر الضمني المتعلق بذات الصلاة وقصد الأمر الذي هو متأخر قصد الأمر الاستقلالي والأمر بالكل لأن امتثال الكل متوقف على قصد أمر الكل وعندما كان المتقدم غير المتأخر ارتفع محذور تقدم الشيء على نفسه.

فأجيب عن المحذور في المراحل الثلاث وإن كان محل الحاجة مرحلة الجعل.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - أجود التقريرات، ج١، ص١٦١ [↑](#footnote-ref-2)